

كتاب الأم

إقرار أحد الابنين بالأخ .

(أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي C تعالى : و إذا هلك الرجل فترك ابنين و أقر أحدهما بأخ و شهد على أبيه أنه أقر أنه ابنه لم يثبت نسبه و لم يكن له من الميراث شيء لأن إقراره جمع أمرين : أحدهما له و الآخر عليه فلما بطل الذي له بطل الذي عليه و لم يكن إقراره له بدين و لا وصية إنما أقر له بمال و نسب فإذا زعمنا أن إقراره فيه يبطل لم يأخذ به مالا كما لم مات ذلك المقر له لم يرثه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل : لي عليك مائة دينار فقال : بعثني بها دارك هذه و هي لك علي فأنكر الرجل البيع أو قال : باعنيها أبوك و أنت وراثته فهي لك علي و لي الدار كان إقراره باطلا لأنه إنما يثبت على نفسه بمائة يأخذ بها عوضا فلما بطل عنه العوض بطل عنه الإقرار وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الأول قال الشافعي C تعالى : قال محمد بن الحسن C تعالى : ما ورد علينا أحد قط من أهل المدينة إلا و هو يقول هذا قال محمد بن الحسن C تعالى : و أخبرني أبو يوسف رضي الله تعالى عنه أنه لم يلق مدنيا قط إلا و هو يقول هذا حتى كان حديثا فقالوا خلافة فوجدنا عليهم حجة و ما كنا نجد عليهم في القول الأول حجة قال الشافعي C تعالى : و لسنا نقول بحديث عمر بن قيس عن عمر بن الخطاب لأنه لا يثبت و إنما تركناه لأن رسول الله A قال : [ليس لعرق طالم حق] و العروق أربعة : عرقان طاهران و عرقان باطنان فأما العرقان الباطنان : فالبئر و العين و أما العرقان الطاهران : فالغراس و البناء فمن غرس أرض رجل بغير إذنه فلا غرس له لأن رسول الله A قال : [ليس لعرق طالم حق] و هذا عرق طالم (وقال) : لا يقسم نصج مع بعل و لا بعل مع عين و يقسم كل واحد من هذا على حدته (وقال) : لا تضاعف الغرامة على أحد و ذلك أن رسول الله A قضى أن ما أفست المواشي بالليل ضامن على أهلها و الضمان على أهلها بقيمة واحدة لا قيمتين (وقال) : لا يدخل المخنثون على النساء و ينفون (وقال) : الجد أحق بالولد (قال) : و إذا أبى المرتد التوبة قتل لأن رسول الله A قال [من بدل دينه فاقتلوه] و هذا مبطل لدينه و أن لنا أن نقتل من بلغته الدعوة و امتنع من الإجابة من المشركين بلا تأن و هذا لا يثبت أهل الحديث عن عمر و لو فعله رجل رجوت أن لا يكون بذلك بأس يعني في حديث عمر هل كان من مغربة خبر و قال عمر لك ولاؤه في اللقيط قال الشافعي C تعالى : و أنه لا ولاء له لأن رسول الله A قال : [فإنما الولاء لمن أعتق] و هذا غير معتق و أما قوله : فهو حر فهو كما قال و أما إنفاقه عليه من بيت المال فكذلك نقول : و الله أعلم